Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

الطلاق للضرر وأثره السلبي على الأبناء والمجتمع

فاطمة المقطوف خليفة مرتاح
قسم المواد العامة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الزاوية

تاريخ الاستلام:2025/12/7 –تاريخ المراجعة: 2025/12/11– تاريخ القبول: 2025/12/18– تاريخ للنشر: 2025 /12/24

الملخص

يُعد الطلاق للضرر أحد أخطر أنواع الطلاق، وذلك لما يحملة من دلالات على تفكك الروابط الأسرية، بسبب ما يتعرض له أحد الزوجين من أذى جسدي أو نفسي أو إهمال, مما يجعل استمرار الحياة الزوجيه أمرًا مستحيلًا.

فالأسرة في النواة الأساسية في بناء المجتمع، وعندما تتعرض هذه النواة للانهيار نتيجة الظلم أو الإهمال أو سوء المعاملة فإن آثار ذلك لا يقتصر على الزوجين فقط، بل يمتد الى الأبناء أولًا ثم المجتمع بأسره.

ويعتبر الأبناء أكثر المتضررين من الطلاق للضرر، حيث يفقدون الإحساس بالأمان والاستقرار الأسري، كما يواجهون مشكلات نفسية وسلوكية قد ترافقهم طوال حياتهم، مثل ضعف التحصيل الأكاديمي، والقلق والاكتئاب والانحراف، كما أن المجتمع يتأثر بدورة يتزايد حالات التفكك الأسري, مما يؤدي إلى ارتفاع نسب الانحراف والجريمة والتشكيلات المسلحة وتراجع القيم الأخلاقية.

لذلك فأن دراسة الطلاق للضرر وآثاره السلبية تُعد ضروره ملحة لفهم أبعاد الطلاق، والعمل على الحد من إنتشار ظاهرة الطلاق للضرر في الآونة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق للضرر — الأسرة — الأبناء — المجتمع

Divorce for Harm and Its Negative Impact on Children and Society

Fatima Al-Maqtouf Khalifa Mortah
Department of Public Resources – Faculty of Economics and Political Science – University of Zawia
General Specialization: Law
Specific Specialization: Law and Sharia
Academic Degree: Master / Assistant Lecturer

Abstract

Divorce for harm is considered one of the most serious forms of divorce, as it reflects the breakdown of family bonds due to the physical or psychological abuse or neglect suffered by one of the spouses, which makes the continuation of marital life impossible. The family represents the fundamental nucleus of society, and when this nucleus collapses as a result of injustice, neglect, or mistreatment, the consequences are not limited to the spouses alone but extend primarily to the children and then to society as a whole.

Children are the most affected by divorce for harm, as they lose their sense of security and family stability and face psychological and behavioral problems that may accompany them throughout their lives, such as poor academic achievement, anxiety, depression, and delinquency. Society is also impacted by the increasing rates of family disintegration, which lead to higher levels of deviance, crime, the spread of armed groups, and the decline of moral values.

Therefore, studying divorce for harm and its negative effects is an urgent necessity in order to understand the dimensions of divorce and to work toward limiting the spread of this phenomenon in recent times.

Keywords: Divorce for harm — Family — Children — Society

المقدمة:

لقد قدس الإسـلام الزواج، وشرعه الله تعالى في كُتبه السماوية وجعله من أسمى العقود وأعظمها أثراً، ووضـع له من القواعد ما يضمن بقائه وإستمرارة.

ورغم أهمية الزواج، إلا أنه هناك حالات لا يمكننا معها تحقيق أهداف وغايات الزواج، وقد يؤذي اسـتمرار الزواج إلى عكس غاياته، ومن هنا قد شرع الله نظام آخر منافيًا للزواج، ووضع الحد من الأشكال بين الزوجين، وهو نظام الطلاق لرفع الضرر بين الزوجين.

والطلاق في حد ذاته يعد تجربة صـعبة على جميع أفراد الأسـرة, ولكن عندما يكون الطلاق قضـائيًا ناتجًا عن ضـرر كالعنف، الإهمال، الإهانه، فإن الأثر النفسـي والاجتماعي على الأبناء، قد يكون أعمق وأشـد من الطلاق العادي بالتراضي، وذلك نظرًا لوجود مشاحنات وصراعات واضحة بين الأبوين.

أهمية البحث:

وتمكن أهمية دراسة الموضوع فيما يلي:-

1. يعتبر الطلاق للضرر من القضايا الحساسة في المجتمع الليبي، لكون الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين المجتمع.
2. أن تفكك الأسري يؤثر سلبًا على أفراد الأسرة والمجتمع.
3. اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها الحد من انتشار ظاهرة الطلاق للضرر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف الطلاق للضـرر وأثره على الأبناء والمجتمع, كما يسـعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن نجملها فيما يلي:

1. معرفة أسباب الطلاق للضرر في المجتمع الليبي.
2. معرفة الآثار الناجمة عن الطلاق للضرر.

الأسباب الموضوعية:

سبب اختياري لهذا الموضوع:

1. كون هذا الموضوع محل بحث، ذلك كثرة حالات وقوع الطلاق للضرر في المجتمع الليبي.
2. إعادة الدراسة بما يتفق مع واقع الحال، وما يتوافق مع نصوص قانون رقم 84/10 بشأن الزواج والطلاق
3. عدم وجود بحث مستقل شامل بموضوع الطلاق للضرر وأثرة السلبي على الأبناء والمجتمع.

4. إن أحكام هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة البحث والدراسة من قبل الباحثين الاجتماعيين خاصة.
5. تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الطلاق للضرر.

الدراسات السابقة:

عند دراسة موضوع البحث، لم أجد دراسة متكاملة له، من الدراسات السابقة حول التطليق للضرر في القانون الليبيي وأثارة على الأبناء والمجتمع، وإنما يوجد بعض الدراسات المشابهة له ومنها ما يلي:-

1. التطليق للضرر والآثار المترتبه عليه، ابتسام خليل عصمان, رسالة ماستر، جامعة الزاوية، 21 20 ف.
2. أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الهادي علي زبيدة، ط1, 2013 ف.
3. أثار الطلاق النفسيه والاجتماعية والاقتصادية في دولة الكويت, د. جاسم أحمد بن جاسم. مجلة الدراسات العربية, لا.ط, لا.س.
4. الطلاق، الأسباب والأثار الاجتماعية، الشميسي، دراسة ميدانية، مدينة عدن، جمعية توافق الإصلاح الأسري، مكة المكرمة (لا.س).

مع ملاحظات على أوجه التشابه والاختلاف:

أوجه التشابهه:

أ. الهدف من التطليق: فإن جميع الدراسات تُقرُّ بأن التطليق للضرر أداة حماية للأسرة والزوجة عند وجود ضرر يؤثر على الحياة الزوجية.

ب. الاعتماد على المادة 39/ 1984 كإطار أساسي قانوني في تفسير الضرر.

ج. الاعتماد على دليل ملموس: جميع الدراسات تستند إلى ضرورة وجود أدلة مناسبة للإدعاء بالضرر، مثل الشهادات الطبية.

د. دور المحكمة كجهة حكم: تجمع الدراسات على أن المحكمة هي التي تقدر وجود الضرر من عدم.

أوجه الاختلاف:

أ. تحديد مفهوم الضرر فبعض الدراسات ترد تعريفًا أكثر صرامة للضرر مثل: "عنف جسدي/ نفسي".

ب. مسألة الإثبات: فبعض الدراسات تشدّد على ضرورة التقارير الطبية، في حين تقبل أدلة شفوية، أو قرائن طالما أنها مقبولة قضائيًا.

ج. آثار التطليق: بعض الدراسات تتركز على الآثار الكالية مثل: النفقه والتعويض وحقوق الزوجية، وبينما البحث يركز على أثارها على الأبناء والمجتمع.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج تحليلي الوصفي، بإضافة إلى منهج الاستنتاجي في العديد من المواضيع، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الضرر ومعيارة قانونيًا.

المطلب الأول : تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى التطليق للضرر.

المبحث الثاني: تأثير الطلاق للضرر على الأبناء والمجتمع.

المطلب الأوّل: الآثار النفسية للطلاق على الأبناء.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على الأولاد اجتماعيًا.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

ماهية الضرر ومعياره قانونيًا:

يعد الطلاق للضـــرر أحد أنواع الطلاق التي تُمنح فيها الزوجة حق طلب الانفصـــال أو التفريق، عندما تتعرض للأذى من قبل الزوج، ولذا سوف نبحث في هذا المبحث تعريف الضرر وبيان أسبابه وشروطة كما يلي:

المطلب الأول : تعريق الضرر لغةً واصطلاحًا:

تعريف الضرر في اللغةً:

ومعنى الضرر: "دخل عليه ضرر في ماله، أي نقص، ولكل ما كان من سُوءِ حال، وفقر في بدن، فهو ضرَّ وما كان ضدا للنفع فهو ضَرَّ.

وضرَه، وألحقِ بهِ ضررًا: أي ألحق بهِ مكروهًا أو أَذى"[1].

الضرر في الاصطلاح:

وقد عرّف الفقهاء الضــرر المبرر للطلاق بأنه: "ما لا يجوز شــرعًا، لهجرها بلا موجب شــرعي، وضــربها كذلك وسبها، وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرًا من الرعاع، ويؤذب على ذلك زيادة على التطليق" [2].

وإذا كان القانون الليبي لم يعرف التطليق للضــرر، وبذلك عرّفته المحاكم الليبية الموقرة للضــرر بالعدة التعريفات ومنها" أن يؤذي أحد الزوجين الآخر بالقول أو بالفعل بما لا تستطيع معه دوام العشرة الزوجية كالضـرب المبرح، أو الشتم المقدح، أو الإكراه على فعل ما حرم الله، وما أشبه ذلك من صور الإيذاء"[3].

وبذلك يمكن تعريف الضــرر الموجب للطلاق: هو الضــرر الذي لا تسـتقيم معهُ الحياة الزوجية، ومما ينتج عنهُ جرح في الكرامة والكبرياء، ولا فرق بين أن يكون الضرر في البدن أو في العرض.

معيار الضرر:

يتم تقدير الضــرر الموجه للطلاق من وسـائل الواقعة على القاضــي، ويشـترط في الضــرر الذي يجيز للزوجة أن يطلب التطليق للضرر، بسبب إلى إستحالة معها دوام العشرة بين الزوجين أو مثالها، وبذلك فأن المشرع الليبي ترك لقاضي سلطة تقديرية واسعة من خلال تقدير إستحالة دوام العشرة أم لا.

وبذلك إذا كان أمر تقدير الضرر متروك لسلطة القاضي الموضوع، فإنه يشترط لقبول التطليق بسببه:

1. أن يكون هناك ضرر ناتجًا عن محل الزوج.
2. أن يبلغ الضرر حدًّا يحمل الزوجه به طلب الفرقه وهو ما لا يستقيم معه الحياة الزوجيه.
3. أن يكون الضـــرره مبنيًا على وجه اليقين، بأن تثبت الزوجة بدليل مقنع للمحكمة بأن وقوع الضـــرر حصـــل من الزوج ضد زوجته بالقول أو الفعل، مثل: القذف والسب والتشهير والإيذاء وبالضرب.
4. بأن يكون الضـرر ثابتًا ومتحققًا، ويثبت ذلك إما بشـهادة شـاهدين عدلين فأكثر؛ وذلك لأن إثبات الضـرر لا يكون إلا بإقامة البنية على صحة وقوعة، ولا يكفي الادعاء بوقوعة فقط.
5. لابد من تعيين حكمين لغرض الإصـلاح إن أمكن ذلك، وإلا فيشـترط أن تعقد المحكمة جلسـة سرية لعلها تعيد الصلح بينها.
6. أن تكون الدعوى خلال قيام الرابطة الزوجية.

7. ألا تقع خلوة بين الزوجين بعد رفع دعوى التطليق للضـرر، لأن الخلوة بمنزله المعاشـرة الزوجية التى يسـقط بها حقها في قيام الضرر.

إثبات الضرر الموجب للطلاق:

إن الضـرر الموجب للطلاق، هو ذلك الذي يطلب بسـببه الطرف المتضـرر الطلاق لعنف جسـدي أو لفظي أو إهمال وبذلك يشترط المشرع الليبي، أن يكون الضرر ثابتًا ومتحققًا بأحد الأمور الآتية:

1. بشهادة شاهدين عدلين فأكثر، وبذلك يشهدان بوقوع الضرر على الزوجة من قبل زوجها، سواء بالضرب أو الشتم أو بالسماع الأقوال السيئة من الزوج.
2. أن يقرّ الزوج المدعى عليه، بأنه قد صـدر منه الضـرر ملحق بالزوجة، ويعترف بذلك أمام القاضـي، وأعتقد بأن هذا الشرط بعيد جدًا عن واقع المجتمع العربي[4], والإسـلامي, بأن يقرّ الزوج بإلحاق الضـرر بالزوجة, وبذلك أرى أن هذا الشرط يجب أن يستبعد.
3. يمكن إثبات الضرر بتقديم التقارير الطبية, الشاهدة على وقوع الضرر على الزوجة, وذلك من قبيل طبيب المختص[5].
4. يمكن لزوجة المدعية بالشقاق على زوجها, بالتقديم الأدلة والبراهيم المتاحة لها.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى التطليق للضرر:

في بعض الأحيان تتخلل العلاقة الزوجية بعض المشـكلات، وفي وبعض الأوقات قد تكون هذه الخلافات سـببًا في استحالة دوام العشرة الزوجية بين الزوجين، وبذلك سوف نبحث في أسباب الفرقة بين الزوجين فيما يلي:

أولًا: التطليق لعدم الإنفاق:

ينص القانون رقم 84/10 في مادة (40) على أحكام التفريق لعدم الإنفاق، فقد جمع فيها المشـرع عند صـياغته على أنه م 40 ف:

أ: "إذا إمتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أُجبر على الإنفاق"[6].

ب: إذا كان الزوج معسرًا والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أودلاهما منه.

ج: للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعســر الزوج قبل الزواج, فقد أعطى القانون الليبي للمرأة الحق في طلب التطليق في حال إمتناع الزوج عن الإنفاق عليها مع كونه موســرًا؛ وذلك لأنه يعد ظلمًا صــارخًا بحق المرأة، وبذلك فإن كان له مال ظاهر فرض عليه النفقة من ماله.

وما ذهب إليه المشــرع الليبي من عدم الجواز ليس مطلقًا لأنه أعطى للزوجة حق طلب التفريق للإعســار الزوج فقط في حال إذا كانت الزوجة غير عالمة بإعسارة قبل الزواج, أو كان إعساره حاله طارئة، بسبب خارج عن إرادته وبذلك يفهم من النص، أن المشرع لم يجز لها حق طلب التطليق إلا في حالتين فقط وهما:

1. عدم علمها بعدم قدرته على الانفاق.
2. أعسر بسبب خارج عن إرادته.

ولكن يجب أن يلاحظ بأن الأعسار بالنفقة المؤذي لطلب التفريق، يكون في النفقات الضـرورة فقط مثل: [المأكل وملبس ومسكن]، أما النفقات الغير الضرورية فلا ينطبق عليها هذا السبب[7].

كما يلا حظ أيضًــا أن تقدير عُســر الزوج من عدمة، يعد من قُبيل سـلطة محكمة الموضـوع، وبالتالي لا يجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا[8].

وعند دراسة الأسباب المانعة للإنفاق على الزوجة المتضررة، نجد بأن المشرع الليبي سكت عن نوع الجزاء في حالة إمتناع الزوج عن الإنفاق، وبهذا تظهر عيوب نص مادة (32) من قانون رقم 84/10 في حالة سكوت المشرع عن ذكر الجزاء المناسب في حالة إمتناع الزوج عن النفقه.

مما ينتج عنه التهرب من أوجه الأنفاق على الزوجة والأولاد، وخاصة هذا ما نلاحظة في الفترة الأخيرة من المجتمع الليبي، حيث يمتنع بعض الأزواج عن الإنفاق عن بيت الزوجية، وترك مسؤولية الانفاق على الزوجة وحدها دون أي عذر يذكر.

ثانيًا: التطليق للغيبة:

يطلق أهل اللغة على الغيبة عدة معاني، منها البعد، وهو ضِدّ الحضور والمشاهدة [9].

ومعنى الغيبة اصطلاحًا: هو غيبة الزوج عن زوجته، وإقامته في غير البلد الذي تقيم فيه زوجته [10].

وقد عرف قانون شؤون القاصرين رقم (18) لسنة 1992 الغائب في مادته (21) ف (أ) "هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته"[11].

وقد عرّف القانون الليبى التطليق للغيبة في نص المادة (31) من قانون رقم 84/10 بأنه "هو حق للزوجة في طلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها بلا عذر مقبول، وتضررت من هذه الغيبة"[12].

ومن ذلك نستنتج بأن الغيبة تعد إخلالًا جوهريًا بمقاصد الزواج وغاياته، حيث أن المودة والسكينة والرحمة غير موجودة في العلاقة الزوجة.

وبذلك إذا تحققت الغيبة عن الزوجة من قبل زوجها وأخل بحق المساكنة، وتضررت الزوجة من ذلك فأجاز لها القانون الليبي حق طلب التطليق للغيبة، وذلك متى توافرت شروط التطليق للغيبه، وبذلك سوف نذكرها فيا يلي:

1. أن تتضرر الزوجة من الغيبة.
2. أن يرسل له القاضي بوجوب نقل زوجته إلى حيث يقيم, أو بالبقاء مع زوجته في محل إقامتها.
3. عدم وجود عذر مقبول، أي يجب أن تكون الغيبة بدون سبب مشروع.

وقد نص المشرع الليبي على الطلاق للغيبة في مادة (41) من قانون رقم 84/10 على أنه:

أ. "إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، وتضررت منه زوجته جاز لها أن تطلب التفريق، ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها.

ب. إذا كان الغائب معلوم الإقامة، وأمكن إعلان ضربت له المحكمة أجلا، إما أن يحضر إلى زوجته، وإما أن ينقلها إليه، وإما أن يطلقها.

ج. فإذا إنتهى الأجل، ولم يبد الزوج عذرًا مقبولًا، فرقت المحكمة بينها بدون أعذار، ضرب أجل، ويعتبر هذا التفريق طلاقًا رجعيًا".

مما نلاحظة على نص المادة (41) من قانون رقم 84/10 ما يلي:

1. عدم تقدير المدة المقدرة للغيبة، وبالتالي أعطى المشرع السلطة التقديريه للقاضي لتحديد مدة الغيبة الجائزة لطلب التفريق، مما ينتج عنها إختلاف وتباين في الأحكام القضائيه في الساحة الليبية مع وحده أسباب رفع دعوى، وهذا الاختلاف ينتج عنه أيضًا عدم وجود العدالة القضائية والاجتماعية.

إثبات الغيبة في القانون الليبي:

إذا كان المشرع الليبي لم يتحدث عن طريقة التي يتم بها إثبات الغيبة، وبذلك نجد القضاء الليبي سدّ هذا النقص واشترط شروط لإثبات الغيبة وهي:

1. إدعاء المرأة بالغيبه، وعدم الانكار والاعتراف صراحة أو ضمنًا من قبل الزوج. [13].
2. إثبات الغيبة بشهادة الشاهدين مع إحضار مستند علم وخبر.
3. إثبات الغيبة بواسطة الأوراق الرسمية من الجهات ذات العلاقة مثل: جهات ذات العمل أو الدراسة.

ثالثًا: التطليق للعيوب:

يطلق أهل اللغة على العيب بأنه "الوصمة"، وهو: صفة تستعمل في مقام الذم [14] الوصمةُ و نقيصة القبحُ. أما يراد به في إصلاح الفقهاء وهو "كل ما يناقض مقاصد الزواج وغاياته ولا تستقيم معه الحياة الزوجية سواء كان قديمًا جهل أمره، أم طارئًا لا يمكن علاجه وتعذر معه عدم الصبر علية"[15].

واشـــترط المشـــرع الليبي في العيب الذي يبيح التفريق، أن يلحق ضـــررًا بالمرأة، ولا بد أن يكون على درجة من الجســامة، كما توســع المشــرع الليبي في العيوب المجيزة للتفريق، كما نص ذلك على ســبيل التمثيل وليس على ســبيل الحصر، مما أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة [16].

لكي يعتبره عيبًا، ومن هذه العيوب الذي أخذ بها القاضي للتفريق بين الزوجين كما يلي:

1. تعاطي المخدرات والاتجار بها [17].
2. سجن الزوج من أوجه الضرر، التي تبيح التطليق للضرر.
3. الخيانة الزوجية.
4. إصابة الزوج بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز).
5. إصابة الزوج بمرض الإلتهاب الكبد الوبائي.
6. عدم العدل بين الزوجات.
7. معاقرة الخمر.
8. طرد الزوجة من بيت الزوجية، وبقاؤها في بيت أهلها.
9. عدم الصلاة والصيام وأمور محرمة أخرى حال كونه مسلماً قادرًا.

الأثار المترتبة على التطليق بسبب الضرر:

1. فقد نص المشـــرع الليبي على قائلاً: "فإذا كان المتســـبب في الضـــرر ماديًا أو معنويًا هي الزوجة، حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر لطرف الآخر، م (39) ف أ 10/ 84 [18].
2. وأما إذا كان الفعل الضـار بسبب الزوج، فقد نص المشرع قائلاً: "أما إذا كان المتسبب في الضـرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض، ومؤخر الصـــداق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق" م 39/ ف أ, ونلاحظ أيضًـا هنا، بأن المشـرع الليبي قد انقص من حقوق المرأة، بينما أوسـعها للزوج مما يدل ذلك على عدم وجود العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد سواء ذكرًا او أنثى.

المحكمة المختصة بالتطليق للضرر:

حدّد القانون رقم 18 لسـنة 1989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بموجب قانون رقم 23/26 [19] قائلاً: "تختص المحكمة الجزئية ابتدائيًا في المنازعات المتعلقة بالمواد الآتية:

الفرقة بجميع أنواعها وأسبابها" م9/48.

نوع الطلاق في التطليق للضرر:

نص المشرع الليبي في المادة 30 من قانون رقم 84/10 قائلاً: "كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على البدل، وطلاق القاضي في غير الإيلاء والهجر والظهار, والاعسار بالنفقه والغيبة وما نص في هذا القانون على أنه بائن" [20].

وتطبيقًا لهذا النص فإن الطلاق للضرر يعدُّ طلاقًا بائنًا ببينونة صغرى، مالم يكن مكملًا للثلاث.

المبحث الثاني

تأثير الطلاق للضرر على الأبناء والمجتمع

يعتبر الطلاق حدثًا مرهقًا ومعقدًا للأولاد، وخاصة الأطفال منهم، فيجد الأولاد أنفسهم في دوامة من الصراعات العائلية التي تؤثر عليهم بشكل سلبي، ولذا؛ سوف نبحث في هذا المبحث تأثير الطلاق على الأبناء.

المطلب الأول: الآثار النفسية للطلاق على الأبناء:

يعتبر الأولاد هم أكثر الأطراف تأثيرًا بالطلاق، وذلك لأن أي ولد يحتاج إلى وجود الأبوين معًا، والأولاد يعدون وفقًا لعلم النفس والاجتماع أكبر ضحية لقرار الطلاق، وهم الجانب الأكثر تضررًا من انفصال الوالدين، ومن أهم الصعوبات التي تواجه الأطفال الآتي:

1. **القلق والاكتئاب:**

يعاني العديد من الأطفال من مستويات عالية من القلق والاكتئاب نتيجة الطلاق، مما يشعرون بعدم الاستقرار والخوف واليأس.

2. **يشعرون الأطفال بالغضب والعدوانية:**

وبذلك يصبحوا الأطفال أكثر عصبية من غيرهم من الأطفال، وذلك بسبب حدوث تغيرات في عالمهم، غير أن هذه العوارض تصاحب الأولاد المراهقين أكثر من غيرهم، حيث يلوم أحد الوالدين أو كلاهما بسبب حدوث الطلاق، كما يوجه اللوم لنفسه دائمًا [21].

3. **ضعف الأداء الأكاديمي:**

فالأطفال في العائلات المنفصلة فنجدهم لا يؤدون أداء جيد في الدراسة, كما يبرز مشاكل ضعف التحصيل العلمي عن غيرهم من أقرانهم, وأكثر فئة من الأولاد الذين تبرز عندهم مشاكل ضعف الأكاديمي أعمارهم بين 13- 18 سنة, وهناك عدة أسباب تؤدي إلى الضعف التعليمي والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ. شعور الطفل بالإهمال.

ب. ضعف الإنتباه والذي يكون نتيجة الصراعات المتزايدة بين الوالدين [22].

المطلب الثاني: أثار الطلاق على الأولاد اجتماعيًا:

أما عن الآثار الاجتماعيه، فإن أثار الطلاق ليست حكرًا على الزوجين والأولاد، بل تتعدى إلى الأسرة والمجتمع، والطلاق يحدث تأثيرًا على جميع أعمدة المجتمع مما يصيب إضطربات اجتماعية، لذا سوف نبينها فيما يلي:

1. **الإحساس بالخطر:**

عندما يقع الطلاق يبدأ الأولاد الإحساس بالخطر وهم لا يزالون في طور النشأه، ولذا يفقد الأولاد المأوى والأمن والاستقرار فتبدأ تضطرب علاقتهم مع والديهم، وعدم تأقلم مع البيئة الجديدة مما ينتج عنها إزدواجية إجتماعية [23].

2. **إنحراف الأولاد:**

أما عندما يحدث الطلاق لا يكون هناك تربية بصـورتها السـليمة التي يحتاج إليها الأبناء من قبل الوالدين، حيث الشقاق والخلاف بينهم نتيجة الطلاق ينعكس على الابناء.

ولقد لخص علماء الاجتماع الآثار الخطيرة الناجمة عن انهيار العلاقات بين الأزواج، فالأولاد يرون الشـقاق بين الأب والأم في معظم الأوقات، فالأولاد سـيهربون من محيط الأسـرة الموبؤ، ليفتشـوا عن رفاق يقضـون معهم جُل وقتهم ويصـرفون في مخالطتهم في معظم أوقات فراغهم، فهولاء إن كانوا أقرباء السوء، ورفقاء الشر فإنهم سيندرجون معهم على الانحراف ويتدنى بهم إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات، فيصبح الأولاد أداة خطر على البلاد والعباد.

ومن الآثار خروج جيل حاقد على المجتمع بسـبب فقدان الرعاية الواجبة له، وتزايد أعداد المتشـردين، وإنتشـار جرائم السرقة والاحتيال والنصب والرذيلة [24].

3. **إنخراط الأولاد في التشكيلات المسلحة:**

عندما يقع الطلاق، وتتفكك الأسرة فينتج عنها خروج الأبناء من العائلة، والأنضمام إلى التشكيلات المسلحة.

وهذا الانحراف المسـلح هو الظاهرة الأكثر انتشـارًا في المجتمع الليبي، وكذلك خروج جيل حاقد وفاشـل على المجتمع بسـبب فقدان الرعاية الأسـرية الواجبه لهُ, كما بينت عدة الدراسـات العربية، بأن الطلاق له تأثير على إنحراف الأولاد وانخراطهم في التشـكيلات المسـلحة وخاصـة في بعض الدول العربية، وخاصـة دولة ليبيا، مما زاد من تفاقم أزمة الانحراف وانخراطهم في التشكيلات المسلحة بسبب غياب تطبيق القانون، وكما غياب الرعاية الأسرية من جانب الوالدين، أو بسبب فقدان أحد الوالدين مما يظهر ذلك واضحًا في بعض الشباب المسلحين[25].

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجميعن ورحمة الله المهدات للعالمين.

أما بعد,,,

ومن خلال ما تم عرضـه في هذا البحث, يتضـح أن الطلاق للضـرر ليس مجرد إنهاء لعلاقة الزوجية, بل هو حدث ذو تبعات عميقة على الأبناء والمجتمع بأسره.

فقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات وأهمها ما يلي:

أولًا: النتائـج:

1. إذا كان للزواج مقاصـد جليلة، فإن مقاصـد التفريق لاتقل عنها أهمية لانه السـبيل الأخير لرفع الضـرر الواقع من أحد الزوجين على الآخر.
2. أن إجراءات التطليق للضرر طويلة ومعقدة، وذلك بسبب عدم دقة أحكام التطليق..
3. يعاني القانون الليبى من بعض الثغرات والإشكاليات التي تظهر أثناء التطبيّق العملي، مثل إثبات الضـرر في دعاوي التطليق، وخاصـة حالة إثبات الضـرر النفسي والمعنوي, التي تحدث داخل محيط الأسرة المغلق مما يصـعب إثباتها في حالة غياب شهادة مباشرة.
4. تعطيل دور الحكمين رغم وجود النص القانوني على اللجوء للحكمين في حالات الشـقاق، إلا أن الإجراءات قد تكون مطولة، معا يضعف دورها في تحقيق الصلح بين الزوجين.
5. إن تقدير الضرر يخضع لسطلة القاضي التقديريه، لهذا نجد تقاوت بين الأحكام القضائية.
6. أن الأبناء يتعرضون لمشكلات نفسية وسلوكية جراء التفكك الأسري.

ثانيًا: التوصيات:

1. تحديد معايير تقدير الضرر بشكل أكثر الدقة.
2. تنظيم دور الحكمين بشكل فعال.
3. تشجيع المحاكم على الإستعانة بالخبرات الخارجية المعتمدة، كالتقارير الطبية النفسية والاجتماعية، كأدله مساعدة في إثبات الضرر المعنوي والنفسي.
4. تبسيط إجراءات الإثبات مثل: إصدار دليل إجرائي للقضاة يوضح مرونة قبول الأدلة والقرائن الرقمية، مثل: (الرسائل، التسجيلات، في إثبات وقائع الضرر التي يصعب إثباتها بالشهادة المباشرة).
5. هناك بعض الفراغات التشريعية في القانون رقم 84/10، لابُدمن سن قوانين تسد هذا الفراغ، كحصر أنواع الضرر الموجب للتفريق، وعدم ترك السلطة التقديرية واسعة للقاضي حتى لا تتباين الأحكام فيما بينها.
6. نشر الوعي القانوني والشرعي، وذلك من خلال تعاون المؤسسات الدينية والقانونية، ومنظمات المجتمع المدنى.
7. تفعيل دور مراكز الإرشاد الأسرى:

وذلك من خلال تقديم المساعدة في حل النزاعات الودية، وتقليل حالات الطلاق.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور، مكرم بن علي لسان العرب، دار الصادر للنشر والطباعة، ج4، ط3, ص482.
2. الدردير، أحمد، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، ط4, ج2, ص345.
3. زبيدة، الهادي علي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دار البدر للنشر والطباعة، ط1, ج3, ص56، واندیشة، عبدالسلام، الأحكام الفقهية وأثرها في صياغة القانون، مجلة البحوث القانونية، ع77، نشر سنة 2024، ص970.
4. أنظر: زبيدة، الهادى علي، المرجع السابق، ص 58،
5. أنظر: شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة بنغازي، ط4، 1978، ص382، وعصمان، إبتسام، التطليق للضرر والآثار المترتبة عليه، رسالة ماستر، 2021، ص56.
6. الجريدة الرسمية، سنة 1984, ع 16، سنة 22 الموافق 3 يونيو، ص 652.
7. أنظر، الزبيدة، الهادي، المرجع السابق، ص92.
8. أنظر، الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، مطابع عصر الجماهير الخمس ج2، ص171.
9. ابن منظور، المرجع السابق، مادة عيب، ص 328.
10. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) المنصورة، مكتبة الإيمان، ط2، ص143.
11. أنظر زبيدة، الهادي، المرجع السابق، ص 118.
12. الجريدة الرسمية – المرجع السابق، ص649
13. أنظر: الغرياني، الصادق عبدالرحمن، أحكام الأسرة، جامعة طرابلس، ج1، ص275.
14. ابن منظور، المرجع السابق مادة عيب.
15. الحفناوي، محمد إبراهيم, الموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق –، المنصورة, مكتبة الإيمان للنشر، ط2، ص176،.
16. انظر: بشير، جمعة محمدد، الأحوال الشخصية وآثارها وفق أأحكام الشرعية، منشورات جامعة الزاوية، ط 2009، ص292.
17. أنظر، د. عزام، عبد العزيز محمد، الطلاق في الإسلام ضمن كتاب الاحوال الشخصية للمسلمين، القاهرة، جامعة القاهرة للنشر، ط 2003، ص 245.

18. الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص652.
19. الجريدة الرسمية، قانون رقم 1423/26هـ، ع 12, ص 6.
20. الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 649.
21. أنظر، د. عبيد، عذراء ناظم، تأثير الطلاق على الأطفال، جامعة بغداد، ط. لا، ص.لا.
22. أنظر، الغربية، فاخر محمد، التأثيرات النفسـية والاجتماعية على الأطفال، مجلة جامعة الشـارقة، مجلد 9, ع2, ص 106.
23. أنظر، د. أحمد، جاسم احمد عبدالله، أثار الطلاق النفسية والاجتماعية، والاقتصادية والتربوية، جامعة المنيا – مصر، مجلة الدراسات العربية، ص2301.
24. د. جاسم، المرجع السابق.
25. أنظر، زمان، محمد، الآثار الإجتماعية لظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية.